محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨٤٧

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .**

**وعضوية القضاة السادة**

**يوسف الطاهات ،د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي .**

---

**المميـــــــز:**

**المميز ضـــده : قرار محكمة الجنايات الكبرى الـصادر بالـدعوى رقـم ٢٠١١/٦٣ تاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ .**

**بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايـات الكبرى الصادر بالدعوى رقم ٢٠١١/٦٣ تاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ .**

lawpedia.jo

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**

١. إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة .

٢. إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف .

٣. لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودوافعي .

**الطـــلب :**

**التمس فسخ قرار الحكم وإعادة المحاكمة ومساعدتي بالنظر لي بعـين العطـف وقبول التمييز شكلاً وموضوعاً .**

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٣/٤/٢/٦٦٧ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القــــــــــــــرار

**بالتدقيق والمداولة قانوناً** نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهـــــم :

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٢/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات.
٢. جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٥١ عقوبات.
٣. جنحة التحقير خلافاً للمادة ١٨٨ عقوبات.
٤. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر.
٥. جنحة استخدام الهاتف بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة ٧٥ من قانون الاتصالات.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وتوصلت بقرارها الصادر بمثابة الوجاهي بالدعوى رقم ٢٠١١/٦٣ تاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية التي تتلخص أن المجني عليه

يعمل مديراً لصندوق المعونة الوطنية – قسم الشونة الجنوبية– وأن زوجة المتهم تتقاضى راتباً من صندوق المعونة المذكورة وبسبب وقف راتبها من الصندوق المذكور كونها قد وظفت في وزارة التربية مما حدا بالمتهم للذهاب بتاريخ ٢٠١٠/٩/٥ إلى مكان عمل المجني عليه وما أن وصل المتهم إلى القرب من مكتب المجني عليه حتى أخذ يشتمه بقوله (وين أخو الشرموطة) حيث خرج المجني عليه لاستطلاع الأمر وعندها قام المتهم بإشهار مسدس غير مرخص بوجه المجني عليه وكانت المسافة بينهما حوالي سبعة أمتار وكان ينوي إطلاق الرصاص على المجني عليه إلا أنه تصادف وجود الشاهد الذي قام بمسك يد المتهم التي يحمل بها المسدس ورفعها للأعلى مما

أدى إلى انطلاق طلقة من المسدس استقرت في سقف المديرية ثم قام المتهم بتهديد المجني عليه بقوله (والله لأذبحك أنت تتطاول على أسيادك) ثم تم إخراج المتهم وقام المجني عليه بالاتصال بالجهات المعنية وقام المتهم بعد ذلك بالاتصال بالمجني عليه هاتفيا وقال له (بشرف خواتي إذا ما سحبت الشكوى الشرطة ما راح تحميك) .

**وبتطبيق القانون** على الوقائع التي قارفها المتهم والمتمثلة بإشهار مسدس بوجه المجني عليه أثناء ممارسته لوظيفته وبسببها قاصداً إطلاق الرصاصة عليه غير أن تدخل عوامل خارجية لا إرادة للمتهم بها حيث صادف وجود أحد المراجعين قام بمسك يد المتهم التي يحمل بها المسدس ورفعها للأعلى حيث انطلقت طلقة أصابت السقف مما حال بين إصابة المجني عليه إنما تشكل بالتكييف القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بقتل موظف أثناء ممارسته وظيفته طبقاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات وأن قيام المتهم بتهديد المجني عليه بقوله (والله لأذبحكم أنت تتطاول على أسيادك) إنما تشكل بالتكييف القانوني سائر أركان وعناصر جنحة التهديد طبقا لأحكام المادة ٣٥١ من قانون العقوبات.

وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم كان يحمل مسدساً غير مرخص مما يشكل بالتكييف القانوني سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ٢/١١ من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

lawpedia.jo

وحيث ثبت أن المتهم اتصل بالمجني عليه هاتفياً وقال له (بشرف خواتي إذا ما سحبت شكوى الشرطة ما راح تحميك) إنما تشكل سائر أركان وعناصر مخالفة المادة ٧٥ من قانون الاتصالات.

ومن جهة أخرى وحيث ثبت أن المتهم لدى وصوله بالقرب من مكتب المتهم قال للمجني عليه (وين أخو الشرموطة) إنما يشكل بالتكييف القانوني إنما يشكل ذم موظف أثناء ممارسة الوظيفة طبقاً لأحكام المادة ١٩١ من قانون العقوبات.

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :**

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بقتل موظف طبقاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات.

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد طبقاً لأحكام المادة ٣٥١ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها حبسه لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١ من القانون ذاته حبسه لمدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

٤. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة ذم موظف خلافاً لأحكام المادة ١٩١ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها حبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٥. إدانة المتهم بمخالفة المادة ٧٥ من قانون الاتصالات وعملاً بالمادة ذاتها حبسه لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

**وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:**

١. عملاً بأحكام المادة ٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٢٧ من القانون ذاته الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيف العقوبة المحكوم بها المجرم إلى النصف بحيث تصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات ونصف والرســوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

**وعن أسباب الطعن :**

**وعن السبب الثالث** ومفاده أنه لم يتمكن من الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته ودفوعه.

وفي هذا نجد إن الحكم المميز صدر بحق المميز بمثابة الوجاهي وأن المميز تقدم بتمييزه هذا لأول مرة وبالتالي فإنه غير ملزم بتقديم المعــذرة المــشروعة المبــررة لغيابه عن المحاكمة كما هو مقتضى المادة ٤/٢٦١ من قانون أصــول المحاكمــات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المميز للسماح للمميز بتقديم ما يدعي من بينات ودفوع .

**لهذا ودون الحاجة لبحث باقي الأسباب نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المميز من تقديم ما يدعي من بينات ودفوع ومن ثــم إصــدار القرار المقتضى قانوناً .**

**قراراً صدر بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٢٧ م.**

**عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس**

**عضـــــــــو عضـــــــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــق / ف .أ**

lawpedia.jo